



تعميم وسيط ٣٢١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٤١٤ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ١٣ ايار ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٤١٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى نص «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦
تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المقطع "خامس عشر" التالي:
«خامس عشر: يمكن افادة المصارف الاسلامية، حيث ينطبق، من احكام
"المادة التاسعة مكرر" على ان يتم احتساب العائد
لكل عقد موقع مع العميل وفقاً لمعدل يوازي الفوائد المطبقة
على القروض موضوع هذه المادة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٣ ايار ٢٠١٣
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه